نكاح المسيار

د٠ عبدالله حزام فهيد العجمي (*)

المقدمة :

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته، وصوره في الأرحام بحكمته، ويسَّر له رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيمًا، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، حمل الرسالة، وبلغ الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده؛ حتى آتاه اليقين، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومَن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد؛

فإن الانشغال بالعلم من أفضل القُرب، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمَّر في إدراكه المجدون من مستبقي الخيرات. فقد شرع الله الزواج لأهداف واضحة، منها تكاثر النسل، والحفاظ على النوع الإنساني، وإنجاب الذرية، وتحقيق العفاف، وصون الإنسان عن الوقوع في الفواحش والمحرمات، والتعاون بين الرجل والمرأة على شؤون الحياة، وإيجاد الود والسكينة والطمأنينة بين الزوجين، وتربية الأبناء تربية إيمانية قوية تحت مظلة الأبوين، يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١).

لقد ظهر في عصرنا الحاضر بعض الأنواع من عقود الزواج، التي يتحتم على علمائنا الكرام بيان حكم الشرع فيها، ومن أمثلة ذلك: زواج المسيار؛ الذي أصبح موضوعًا لحوارات ونقاشات إعلامية واجتماعية، والحديث عنه لا يكون إلا بذكر أسباب ظهوره، وظروف نشأته؛ فالمجتمعات العربية تعيش أزمات من

(*) تخصص الفقه وأصوله.

(١) سورة الروم، آية: ٢١.

مشكلات عدة، مثل: الطلاق، والعنوسة، والترمل، وهذه له وطأتها الشديدة وآثارها العكسية؛ ففي استطلاع للرأي أجرته مجلة الأسرة على (٣٦٣) فتاة في المملكة العربية السعودية رأت (٤٤.٦)% فتاة منهن أن سبب ظهور زواج المسيار هو عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها للأطفال[١]. فالطلاق والعنوسة والترمل من أهم أسباب ظهوره، وقد أحببتُ أن أكتبَ بحثًا مختصرًا بعيدًا عن الإطناب الممل، والإيجاز المخل، بحيث يظهر جليًّا موقف الشريعة في حكمها على هذا النوع من الزواج.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان حكم الشريعة الإسلامية من الزواج، حتى يتضح جليًّا حكمها على نوازل الزواج التي ظهرت جليًّا في عصرنا الحاضر.

٢- بيان سعة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على تلبية احتياجات النفس البشرية، وذلك بذكر حلول شرعية للزواج تمنع من الوقوع في المحرمات.

٣- حصول جدل وخلاف كبير في هذا النوع من الزواج، فأحببتُ أن أدرس المسألة دراسة وافية كي أخرجَ برأي حول هذا النوع من الزواج.

منهج البحث:

١- أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان الحكم عليها، حتى يتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أوثق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف:

أولًا: أحرر محل النزاع في المسألة، إذا كان بعض صور المسألة محل وفاق وبعضها محل خلاف.

---

(١) انظر: ملتقى الخطباء على شبكة الإنترنت، بحث بعنوان: زواج المسيار ومثلث الرعب، تحقيق: سحر فؤاد أحمد.

ثانيًا: أذكر بعد ذلك الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الأقوال الفقهية حسب الأقوى في نظري، مبتدئًا بالقول الراجح في نظري.

ثالثًا: أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، وأستقصي الأقوال، وأبين أدلتها، مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد على تلك الأدلة من مناقشات واعتراضات وإجابات، وأذكر الراجح من الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج، واعتمدت على بعض المراجع المعاصرة في بيان حكم المسألة بحكم أن هذه المسألة نازلة معاصرة.

٥- ركزتُ على الموضوع وتجنبتُ الاستطراد الذي يبعد الموضوع عن أهدافه المنشودة.

٦- تجنبتُ ذكر الأقوال الشاذة والضعيفة.

٧- بينتُ مواضع الآيات الكريمة في المصحف الشريف.

٨- قمتُ بتخريج الأحاديث من مظانها المعتبرة، إن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، وإن لم تكن في الصحيحين أذكر درجة الحديث من خلال كلام المحدثين عليه، كل ذلك بإيجازٍ غير مخل.

٩- التعريف بالمصطلحات الغريبة والمواطن والأماكن الواردة في البحث.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية.

١١- ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث إلا الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، والمعاصرين الأحياء.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي:

* **المقدمة:** وفيها الاستهلال والإعلان عن الموضوع، مع أسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.
* **المبحث الأول: شرح مفردات العنوان**، ويأتي في مطلبين، هما:
  المطلب الأول: تعريف النكاح، وفيه فرعان:
  الفرع الأول: النكاح لغةً.
  الفرع الثاني: النكاح اصطلاحًا.
  المطلب الثاني: تعريف المسيار، وفيه فرعان:
  الفرع الأول: المسيار لغةً.
  الفرع الثاني: المسيار اصطلاحًا.
* **المبحث الثاني: مشروعية نكاح المسيار.**
* **المبحث الثالث: حكم نكاح المسيار**، وفيه مطلبان، هما:
  المطلب الأول: صورة المسألة.
  المطلب الثاني: حكم المسألة، وفيه فرعان:
  الفرع الأول: تحرير محل النزاع.
  الفرع الثاني: حكم نكاح المسيار.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التوصيات: وفيها أهم التوصيات التي يأمل البحث تحقيقها.

الملحق: وفيه قرار مجمع الفقه الإسلامي في نكاح المسيار.

فهرس المراجع والمصادر.

وأخيرًا، فليس من زلة الفكر أمان، ولا يرتفع عن الملحوظات عمل الإنسان[1]، كما قيل قديمًا: (الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة، ولا يرتفع عنه

(١) انظر: قواعد الوسائل، للدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم، ص:٢٠.

القلم)[1]، فرحم اللهُ مَن وقف على هذا البحث على خطأ، فأصلحه عاذرًا لا عاذلًا، وعلى اللهِ أتوكل ومنه أرجو الرحمة والعفو من الزلل:

هـا قـد أتيـت وحـسن ظنـي شـافعي ووسـائلي نـدم ودمـع سـائل

فـاغفر لعبـدكَ مـا مـضى وارزقـه تـو فيقًـا لمـا ترضـى ففـضلك كامـل

وافعـل بـه مـا أنـت أهـل جميلـه والظـن كـل الظـن أنـك فاعـل[2]

**

(١) انظر: صبح الأعشى للقلقشندي ١/١٠.

(٢) انظر: مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي، لأحمد قبش، ص: ١٨٢.

المبحث الأول

شرح مفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف النكاح:

الفرع الأول: النكاح لغةً:

يقول (ابن منظور)[١] في لسان العرب في تعريفه للنكاح: "تقول العرب: نحكه الدواء؛ إذا خامره وغلبه، وتناكحت الأشجار؛ إذا انضم بعضها إلى بعض. ونكح النعاس عينه؛ إذا غلبه النوم. ونكح المطر؛ إذا اختلط بثراها"[٢]. وتقول العرب كذلك: "نكح فلان فلانة لحلة الارتباط والتقارب والاقتران.

ويُطلق النكاح في اللغة ويُراد به الوطء، وقد يُراد به العقد، بل ويُراد به الأعم في ذلك أحيانًا"[٣]. يقول (الأزهري)[٤]: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وإنما

---

(١) ابن منظور هو: محمد بن مكرم بن نجيب الدين أبو الفضل المعروف بابن منظور الأديب اللغوي، نزيل مصر، وُلد سنة ٦٣٠هـ، وتُوفي بمصر سنة ٧١١هـ، من مصنفاته: تهذيب الخواص من درة الغواص للحريري، الجمع بين الصحاح للجوهري، لسان العرب في اللغة، روى عنه السبكي والذهبي، انظر: هداية العارفين (ص٥٢٥)، معجم المطبوعات (٢٥٥،١).

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ. ج٢، ص٦٢٥؛ وتهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م، ج٤، ص٦٤.

(٣) لسان العرب، ج٢، ص٦٢٥، مرجع سابق.

(٤) الأزهري هو: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراه بخراسان. نسبته إلى جده (الأزهر)، عُني بالفقه؛ فاشتهر به أولًا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. ووقع في أسر القرامطة، فكان مع فريق من هوازن "يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن" كما قال في مقدمة كتابه "تهذيب اللغة". ومن كتبه: غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، وفوائد منقولة من تفسير للمزني.
انظر: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: الزركلي؛ خير الدين. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، سنة ٢٠٠٢، ج٥، ص٣١١.

يُقال للتزوج نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح"[1]. ويقول (ابن فارس)[2]: "إن النكاح يُطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء"[3].

والملاحظ من خلال تتبع كلام العرب أن استعمال كلمة النكاح يكون للدلالة على الوطء وعلى العقد كذلك، وهذا ما تؤيده الآيات القرآنية في كتاب الله.

الفرع الثاني: النكاح اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في المقصود بالنكاح كاختلاف أهل اللغة في تفسيرهم لهذه اللفظة على النحو التالي:

فقال الحنفية: هو "عقد يفيد ملك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[4]. وبتعريفهم هذا فالنكاح عندهم حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

أما المالكية؛ فقالوا هو: "عقد تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية"[5]. وبهذا التعريف فهم يعترفون به كعقد، وهو الراجح من قولين حكاهما

---

(١) تهذيب اللغة، ج٤، ص١٣، مرجع سابق.

(٢) ابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا محمد بن حبيب، أبو الحسين الرازي القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، وُلد في قرية قزوين، وتُوفي في صفر سنة ٣٩٥هـ.
انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ج٧، ص:١٨١-١٨٢؛ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، ج٤، ص٢١٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٧٥، مرجع سابق.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عابدين. دار الفكر العربي، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، ج٣، ص٤؛ والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج٣، ص٨٣.

(٥) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢١؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيراوني: أبو الحسن المالكي. تحقيق: الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ، ج٣، ص٧٥.

(ابن عبدالسلام)[1]؛ إذ يقول: "اختلف هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء، أو في أحدهما؟ وما هو محل الحقيقة؟ قال: والأقرب أنه حقيقة لغةً في الوطء، ومجاز في العقد، وفي الشرع على العكس"[2].

أما الشافعية فيقولون هو: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"[3]، ولهم فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ لمجيئه في القرآن والأخبار على هذا المعنى، وهو المعنى المقارب للشرع.

الوجه الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهذا المعنى يقارب ما ذهب إليه أهل اللغة في تفسيرهم.

الوجه الثالث: أنه حقيقة بينهما عن طريق أنه من جمل المشترك اللفظي[4].

أما الحنابلة فقالوا: هو "عقد التزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: حقيقة في الوطء، والأشهر أنه مشترك، وعليه الأكثر"[5].

---

(١) ابن عبدالسلام هو: سلطان العلماء الإمام: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن بن مهذّب، الشيخ العلامة وحيد عصره عز الدين أبو محمد السُّلَمي الدمشقي ثم المصري، [[الأشعري]] والمشهور بالعز بن عبدالسلام، وُلد في عام (٥٧٧هـ)، تُوفي في عام (٦٦٠هـ)، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفوائد في اختصار المقاصد. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٨٣/١٥، والأعلام للزركلي ٢١/٤.

(٢) انظر: مقال للدكتور محمد زياد حميدان، في (تعريف النكاح) منشور على شبكة المعلومات (شبكة الإنترنت):

www.alhodaway.com/index.php?page=reply&

(٣) انظر: مغني المحتاج في شرح المنهاج. الخطيب؛ محمد الشربيني. دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج٣، ص١٢٣؛ وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الشافعي. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص٢٤٦.

(٤) انظر: مقال للدكتور محمد زياد حميدان، في (تعريف النكاح) منشور على شبكة المعلومات (شبكة الإنترنت):

www.alhodaway.com/index.php?page=reply&

(٥) انظر: المغني. ابن قدامة؛ عبدالله بن أحمد، موفق الدين أبو محمد، ت ٦٢٠هـ. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو. دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ، ج٦، ص٤٤٥؛ وكشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ، ج٥، ص٥.

وبالنظر في تعريفات الفقهاء وتفسيراتهم لمصطلح (النكاح)؛ نجد اختلافهم في بيان المراد من هذه اللفظة، ومنشأ هذه الأقوال وملخصها إلى قولين، هما:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، على أن الأصل في النكاح العقد، ومجازًا في الوطء.

القول الثاني: وهو للحنفية؛ إذ يرون أن النكاح حقيقة وأصل الوطء، وهو مجاز في العقد.

والراجح: أن المراد في هذا الاعتبار هو أنه من قبيل المشترك اللفظي؛ وذلك من وجوه، منها:

١- أن هذا المعنى هو تواتر عن النقل والأخبار.

٢- أن إعمال هذا المعنى فيه الأخذ بالمعنيين معًا وهو الوطء والعقد؛ فيأخذ بهذا تارة، وهذا تارة أخرى، حسب ما يقتضيه حال النكاح.

المطلب الثاني: تعريف المسيار:

الفرع الأول: المسيار لغةً:

مسيار على وزن مفعال، وهي صيغة مبالغة، واسم الفاعل من سار، يسير، سيرًا، ومسيرًا. والمسيار من الرجال هو الرجل كثير السير؛ إذ تقول: رجل مسيار وسيار[١].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن كلمة مسيار كلمة عامية، تُستعمل في إقليم (نجد)[٢] في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية. وقد سُمي الزواج –

---

(١) انظر: لسان العرب ج٤، ص٣٨٩؛ تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية، ج١٢، ص١١٧.

(٢) نجد: هي هضبة تقع في وسط شبه الجزيرة العربية، وهي أكبر إقليم جغرافي في جزيرة العرب وفي المملكة العربية السعودية اليوم وترتفع ما بين ٧٠٠ إلى ١٥٠٠ متر فوق سطح البحر، وتشمل المناطق الواقعة ما بين جبال السروات في الحجاز غربًا إلى=

محل البحث- بالمسيار؛ لأن الرجل يذهب إلى زوجته في الغالب في زيارات نهارية، تشبيهًا بما يكون من زيارات الجيران[1].

الفرع الثاني: المسيار في الاصطلاح:

١- لم يرد عند الفقهاء القدامى تعريفٌ للزواج المسيار؛ إنما ما جاء عنهم في نطاق المعنى، حيث إنه نوع من أنواع الأنكحة، وكان يُسمى هذا النوع قديمًا بزواج النهاريات، وهو أن يشترط الزوج على زوجته أن تكون العلاقة بينهما في النهار فقط، حتى يبيت عند زوجته الأولى ليلًا[2].

=صحراء الدهناء شرقًا، وتعني نجد في اللغة الفصحى: "الأرض المرتفعة"، وتُعتبر منطقة نجد أساس المملكة العربية السعودية، وقد كانت موطنًا للكثير من الحضارات القديمة والعريقة مثل مملكة كندة وطسم وجديس، كما تُعتبر موطن الشعراء الأول في الجاهلية والإسلام والعصر الحديث.

انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ص١٢٤٠، وعويضة الجهني: نجد قبل حركة الإصلاح السلفية، ص:٢٧-٣١.

(١) انظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة: الدكتور أحمد بن موسى السهلي. أحد البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالَم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، ص١٧؛ زواج المسيار: الدكتور بن يوسف المطلق. دار العيون للنشر والتوزيع، ص٧٥؛ المختار في زواج المسيار: الدكتور عبدالعزيز بن محمد الحجيلان. الدار المتخصصة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م، ص١٠٥؛ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الشقر. دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م، ص١٦٢.

(٢) انظر: الفروع. ابن مفلح؛ محمد، شمس الدين أبو عبدالله، ت٧٦٣هـ. تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ، ج٥، ص١٦٥؛ المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح؛ برهان الدين، ت٨٨٤هـ. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ج٧، ص٨٩.

٢- ويقول الشيخ (عبدالله بن منيع): "الذي أفهمه من زواج المسيار وأبني عليه فتواي، أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم فيه إيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية، من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق في المبيت أو القَسم، وإنما الأمر راجع للزوج؛ متى رغب زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم أو الليل"(١).

ومن خلال ما سبق؛ **يمكن أن أعرف نكاح المسيار بأنه:** زواج رجل بامرأة مطلقة أو أرملة ، على أن يأتيها مرة أو أكثر في الشهر، برغبة منها، متنازلة بذلك عن بعض حقوقها عليه، دون أن يؤثر ذلك على صحة العقد.

**

(١) نقلًا عن: المختار في زواج المسيار للحجيلان، ص١٠٨.

المبحث الثاني

مشروعية نكاح المسيار

استدل مَن يرى من الفقهاء على مشروعية هذا الزواج بعدة أدلة، منها:

١- أن نكاح المسيار نكاح مكتمل لجميع الأركان والشروط، فهو نكاح يتم بإيجاب وقبول وشروطه المعروفة، من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، فدل على أن إسقاط المرأة لبعض حقوقها لا مانع منه شرعًا؛ ومن هنا يأتي جوازه(١).

٢- ما ثبتَ في الحديث أن أم المؤمنين (سودة) وهبتْ يومها إلى ضرتها أم المؤمنين (عائشة)، وهو حديث مرفوع تلقته الأمة بالقبول. ووجه الدلالة من الحديث؛ أن (سودة) لما وهبتْ يومها للسيدة (عائشة، وقبول الرسول بذلك؛ فيه دلالة على أن من حق الزوجة أن تسقط من حقوقها التي شرعت لها كيف شاءت من مبيتٍ ونفقة(٢).

٣- أن زواج المسيار يحد ويقلل من انحرافات الناس في المجتمع؛ فالمرأة تريد السكن والعفة بإسقاط بعض حقوقها على زوجها برضا منها(٣)، يقول الشيخ وهبة الزحيلي: (إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكنَ لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعًا، وعمله مأجورًا مبرورًا)(٤).

---

(١) انظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي، ص٢٤؛ المختار في زواج المسيار للحجيلان، ص١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩٩/٥، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها، حديث رقم: (٤٩١٤)؛ ومسلم ١٠٨٥/٢ في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث رقم: (١٤٦٣).

(٣) المختار في زواج المسيار للحجيلان، ص١٨٣.

(٤) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر، ص: ١٧٨-١٧٩.

٤- أن هذا الزواج فيه مصالح كثيرة، منها: إشباع غريزة الفطرة عند المرأة، فضلًا عن رغبة الكثيرات منهن في الأولاد، كما أنه يقلل من انتشار حالة العنوسة، وحالات الطلاق، وأيضًا ظهور النساء المترملات[1].

**

(١) انظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة للسهلي، ص٢٤؛ المختار في زواج المسيار للحجيلان، ص١٨٢.

المبحث الثالث

حكم نكاح المسيار

المطلب الأول: صورة المسألة:

نكاح المسيار نكاح مستوفٍ للأركان والشروط، تتنازل فيه الزوجة لزوجها عن بعض حقوقها الشرعية برضاها واختيارها المطلق، مثل إسقاطها لحق النفقة والمبيت.

المطلب الثاني: حكم المسألة: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

(أ) إذا كان نكاح المسيار لا شهود فيه ولا إعلان للنكاح، فلا خلاف بين العلماء في بطلانه على هذه الصورة، فهي لا تكون بهذه الصورة نكاح مسيار بل هي أقرب إلى الزواج العرفي وزواج السر[1].

(ب) إذا كان نكاح المسيار فيه شهود وإعلان للزواج، فهذه الصورة هي صورة نكاح المسيار الشرعية، وفيه تسقط المرأة بمحض إرادتها التامة بعض

---

(١) اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرطٌ في صحة الزواج، إلا أن الإمام مالك رحمه الله يرى أن الشهادة ليست بشرط، وجعل محلها الإعلان والإشهار لأنهما أعم من الشهادة، وقال في خصوص الشهادة: (ليست بشرط وإنما الشرط هو الإعلان حتى لو عقد النكاح وشرط الإعلان جاز وإن لم يحضره شهود وشرط عليهم مندوب إليه ومستحب جاء في باب المداينة الكتمان ولم يجز، ولا خلاف بين الفقهاء في تعلق الحكم بالشهادة، وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها)، والشهادة اشترطت احتياطًا للأبضاع وصيانةً للأنكحة عن الجحود، فلا ينعقد إلا بشاهدين دون غيره من العقود لما فيه من تعلق حق غير المتعاقدين وهو الولد لئلا يجحده أبوه فيضع نسبه، وحق الولي لئلا يُذل ويُهان في كرامته.

وكذلك افتقاد الزواج للإعلان والإشهار يجعله نكاح السر، وهو نكاحٌ باطل عند المالكية وعند بقية الأئمة، يوجب الفسخ والفساد.

انظر: المغني، ٥٧/٧، دليل الطالب، ١٨٦/١، حاشية العدوي ٣٥/٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٢١٥.

حقوقها الشرعية كالمبيت والنفقة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم على هذا النوع من النكاح.

الفرع الثاني: حكم نكاح المسيار:

كما ذكرتُ آنفًا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في حكم نكاح المسيار، وخلافهم يرجع إلى خمسة أقوال رئيسة، وهي كما يلي:

القول الأول: الجواز مع الكراهة.

القول الثاني: الجواز مطلقًا.

القول الثالث: التحريم مع أن العقد صحيح.

القول الرابع: التحريم مع بطلان العقد.

القول الخامس: التوقف في المسألة.

أولًا: القول الأول: الجواز مع الكراهة؛ قال به كثير من العلماء المعاصرين، منهم أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلام[١]، والشيخ (عبدالله بن سليمان بن منيع)[٢]، والدكتور (وهبة الزحيلي)[٣]، والشيخ

---

(١) جاء في القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ = ٤-٢٠٠٦/٤/٨م. وملخصه ما يلي: (إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها... هذان عقدان صحيحان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى...).

(٢) انظر: مجلة الأسرة، العدد (٤٦)، سنة ١٤١٨هـ ص١٥، وقد جاء فيها ما نصه: "هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي ما يمنعه وإن كنتُ أكرهه وأعتبره مهينًا للمرأة وكرامتها".

(٣) انظر: الشبكة الدولية للمعلومات (الشبكة العنكبوتية): www.islamonline.net
وقد جاء فيه: "هذا الزواج وإن كان صحيحًا ومشروعًا في الظاهر إلا أنه لا يحقق مقاصد الزواج الثابتة، والسكن والاطمئنان، والإشراف على المنزل ونحو ذلك؛ فهو في رأيي مكروه".

(سعود الشريم)[1] إمام الحرم المكي، والدكتور (أحمد الحجي الكردي)[2]، وغيرهم الكثير.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بجواز نكاح المسيار مع الكراهة بعدة أدلة من السنة والمعقول، منها ما يلي:

أولًا: من السنة:

١- ما رواه (مسلم) في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا[3] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ"[4]. ووجه الاستدلال في الحديث: أن من حق المرأة إسقاط بعض حقوقها، ومن ذلك المبيت والنفقة؛ لإقرار النبي بما تصرفت به سودة، وهذا هو الحال في زواج المسيار[5].

---

(١) انظر: مجلة الأسرة، العدد (٤٦)، سنة ١٤١٨هـ ص١٥، وقد جاء فيها ما نصه: "إن هذا الزواج يحث على الإحصان لكنه لا يحقق السكن، والغالب فيه أن تكون المرأة هي الخاطبة، وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة".

(٢) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر، ص٢٣٨؛ والشبكة الدولية للمعلومات (الشبكة العنكبوتية): www.Islamic-fatwa.com وقال: "إنه مكروه لغير المحتاج إليه، أما المحتاج إليه فلا كراهة له".

(٣) مسلاخها: مسلاخ الحية جلدها الذي يحيط بها، فكأنها رضي الله عنها تمنت أن تكون في مثل طريقتها وهديها. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٨٣/٥.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث رقم (١٤٦٣).

(٥) انظر: زواج المسيار للمطلق، ص١٤٦؛ المختار في زواج المسيار الحجيلان، ص١٧٤.

ونُوقش الاستدلال بالحديث: بأنه لا حجة في الحديث لجواز نكاح المسيار، لأن حق المبيت ملكته (سودة)، وكان النبي يقيم لها ولغيرها، وليس في الحديث إسقاط حقها قبل الزواج، ولا مع العقد(١).

وأُجيب عنه: بأن المرأة وإن كانت تقدم التنازلات للرجل من أجل أنْ يعف نفسها، ومن أجل إنجاب الأولاد، فلا فرق هناك بين أن تتنازل قبل العقد أو بعده(٢).

٢- ما رواه (ابن ماجه) في سننه، قال: "حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: حَدَّثنا عَفَّانُ، حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا"(٣).

ووجه الاستدلال بالحديث: هو تنازل صفية لـ (عائشة)، وإقرار النبي على ذلك، وهو دليل واضح على جواز إسقاط المرأة لبعض حقوقها، وهذا هو معنى زواج المسيار(٤).

---

(١) انظر: زواج المسيار للمطلق، ص١٤٨؛ عقود الزواج المستحدثة ليحيى النجيمي، ص٣١؛ عقود الزواج المستحدثة للسهلي، ص٣٠.

(٢) انظر: عقود الزواج المستحدثة ليحيى النجيمي، ص٣٢؛ المختار في زواج المسيار للحجيلان، ص١٧٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، حديث رقم: (١٩٦٣). قال الألباني في إرواء الغليل (٨٥/٧): "رجاله ثقات رجال مسلم، غير سمية هذه، وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر".

(٤) المختار في زواج المسيار للحجيلان، ص١٧٩.

ونُوقش الاستدلال بالحديث: بأنه يرد عليه بنفس الرد على الدليل الأول.

ثانيًا: من المعقول:

١- أن عقد زواج المسيار مكتمل الأركان والشروط الشرعية، وبالتالي فهو زواج جائز شرعًا[١]. **وقد تم مناقشة هذا الاستدلال:** بأن العقد صحيح من حيث الشكل؛ لكنه مشتمل على شروط منافية لمقتضى العقد[٢].

وأُجيب عنه: بأن إسقاط المرأة لبعض حقوقها ليست شروطًا منافيةً لمقتضى العقد؛ إنما هو تنازل لحقٍّ تملكه، وذلك جائزٌ شرعًا[٣].

٢- قياس زواج المسيار على غيره من الزيجات الجائزة بجامع الزواج في كل، فكما اتفق بعض الفقهاء على جواز زواج النهاريات والليليات؛ فكذلك يجوز زواج المسيار[٤].

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن زواج النهاريات والليليات فيه خلاف بين الفقهاء، فلا يمكن الاستدلال بدليل هو محل مخلاف بين أهل العلم[٥].

وأُجيب عنه: بأن هذه مسألة اجتهادية، فكما أنه من يرى الجواز لقوله اعتبار، فلا بد كذلك من اعتبار قول من يرى الجواز، خاصة أن القول بجواز هذا الزواج تدعو إليه الضرورة[٦]. وقد استدلوا على قولهم بالكراهة، أو أنه خلاف الأولى بما يلي:

---

(١) زواج المسيار للمطلق، ص١٤٦؛ عقود الزواج المستحدثة ليحيى النجمي، ص٢٩.

(٢) زواج المسيار للمطلق، ص١٤٧؛ عقود الزواج المستحدثة ليحيى النجمي، ص٣٠.

(٣) المختار في زواج المسيار للحجيلان، ص١٨٠.

(٤) عقود الزواج المستحدثة ليحيى النجمي، ص٣٠؛ والمختار في زواج المسيار للحجيلان، ص١٨١.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(أ) أن زواج المسيار لا يحقق أهداف الزواج الكثيرة المنتشرة اللهم إلا هدف واحد، وهو المتعة والأنس، فلأجل ذلك لا يحرم لكنه يُكره[1].

(ب) أن زواج المسيار فيه إهانة للمرأة وإهدار لكرامتها، لكنه عقد ليس بحرام، فيحكم بكراهته لخدشه كرامة المرأة[2].

ثانيًا: القول الثاني: جواز نكاح المسيار مطلقًا:

ذهب إلى هذا القول كثير من العلماء، ومراكز الفتوى، من ذلك:

دار الإفتاء المصرية[3]، وسماحة الشيخ (عبدالعزيز بن باز)[4] رحمه الله[5]،

---

(١) المختار في زواج المسيار، ص١٨٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نقلت صحيفة الرياض السعودية في عددها رقم (١٤٣٤٨)، الصادرة بتاريخ ٢٤-٩-١٤٢٨هـ=٢٠٠٧/٤/٦م، نقلًا عن صحيفة الأهرام المصرية عن مركز البحوث الشرعية عن دار الإفتاء: "أن زواج المسيار صحيح وجائز ما دام قد استوفى أركان النكاح وشروطه المعتبرة في الشرع الإسلامي".

(٤) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن باز، وُلد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ بمدينة الرياض، كان بصيرًا ثم أصابه مرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ وضعف بصره ثم فقده عام ١٣٥٠هـ، حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ ثم جدّ في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة عُين في القضاء عام ١٣٥٠هـ، لازم البحث والتدريس ليل نهار، ولم تشغله المناصب عن ذلك مما جعله يزداد بصيرة ورسوخًا في كثير من العلوم، تُوفي رحمه الله قبيل فجر الخميس ١٤٢٠/١/٢٧هـ.
انظر: الترجمة في موقع فضيلته على الشبكة العنكبوتية.
http:www.binbaz.org.sa.life

(٥) ذكر الشيخ خالد الجريسي في كتابه الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ص٥٦٤ أن الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله سُئل عن الرجل يتزوج الثانية، وتبقى المرأة عند والديها، ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة، تخضع لظروف كل منهما، فأجاب رحمه الله: "لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروطَ المعتبرة شرعًا، وهي وجود الولي ورضا الزوجين وحضور شاهدين عدول على إجراء العقد، وأيضًا سلامة الزوجين من الموانع...". كما نشر في مجلة الدعوة مقالًا يخالف الفتوى الأولى للشيخ رحمه الله، حيث إن الفتوى الثانية التي أفتى بها بالتحريم هي المتأخرة، فكأن رأي الشيخ أولًا كان الجواز ثم عدل عن رأيه إلى التحريم، فجاء: "سماحة الشيخ؛ ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي؟ وما الشروط الواجب توافرها في زواج المسيار؟ أجاب رحمه الله: "الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي، وأن يحذر ما يخالف ذلك، سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك".
انظر: مجلة الدعوة، العدد (١٦٣٩)، بتاريخ ١٢-٢-١٤٢٠هـ.

وسماحة الشيخ (عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ)[١]، والشيخ (عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين)[٢][٣]، والشيخ (عبدالله بن محمد المطلق)[٤]، وغيرهم الكثير.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة؛ لكنهم يرون الإباحة المطلقة، بخلاف القول الأول، فهم يرون الإباحة مع الكراهة.

---

(١) قال أطالَ اللهُ في عمره حين وُجه إليه سؤال عن حكم زواج المسيار: "إن هذا الزواج جائز إذا توافرت فيه الأركان والشروط والإعلان الواضح، وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك، وما اتفقا عليه فهو على شروطهما".
انظر: زواج المسيار للمطلق، ص١١٣.

(٢) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين من آل رشيد وهم فخذ من عطية بن زيد، وبنو زيد قبيلة مشهورة بنجد كان أصل وطنهم مدينة شقراء، ثم نزح بعضهم إلى بلدة القويعية في قلب نجد وتملكوا هناك، وُلد الشيخ عبدالله بن جبرين سنة ١٣٥٢هـ في إحدى قرى القويعية ونشأ في بلدة الرين وابتدأ بالتعلم في عام ١٣٥٩هـ، من مؤلفاته: أخبار الآحاد في الحديث النبوي، التدخين مادته وحكمه في الإسلام، تُوفي يوم الاثنين ٢٠/رجب/١٤٣٠هـ.
انظر ترجمته في موقع فضيلته على الشبكة العنكبوتية: http:ibn-jebreen.com

(٣) سأل رحمه الله عن حكم زواج المسيار، فأجاب رحمه الله: "اعلم أن هذا الاسم مرتجل جديد، ويُراد به أن يتزوج امرأة ويتركها في منزلها، ولا يلتزم لها بالقسم ولا المبيت ولا بالسكن وإنما يسير إليها مع الاعتراف بها كزوجة، لها حقوق الزوجات، ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه، فأما إن كان مكتوبًا بلا نية ولا إعلان فلا يجوز".
انظر: زواج المسيار، ص :١١٣-٢٠٤.

(٤) يقول الشيخ عبدالله بن يوسف المطلق حفظه الله: "الزواج الشرعي هو ما تم فيه أركانه وشروطه، وأما الاشتراط بتنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم، فهو شرطٌ باطل والزواج صحيح، ولكن المرأة بعد الزواج أن تسمح بشيء من حقها، وذلك لا يخالف الشرع، وهذا الزواج قد يكون مفيدًا لمن يعيش في ظروف خاصة كأم أولاده تريد العفة والبقاء مع أولادها، أو راعية أهل مضطرة للبقاء معهم.
انظر: الشبكة الدولية للمعلومات (الشبكة العنكبوتية): www.msyaronline.com

ثالثًا: القول الثالث: تحريم زواج المسيار مع صحة العقد:

ذهبَ إلى هذا القول علماء كرام، من أمثال: محدث العصر الشيخ (محمد ناصر الدين الألباني)[١] رحمه الله[٢]، والدكتور (عمر سليمان الأشقر)[٣]، والشيخ (سليم الهلالي)[٤]، وغيرهم.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بتحريم زواج المسيار مع صحة العقد بأدلة كثيرة، منها:

١- أن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تكوين أسرة مستقرة، فلا سكن ولا مودة لامرأة تعيش في قلق وتوتر، لا تعلم إذا ما

---

(١) هو الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني عام ١٣٣٣هـ الموافق ١٩١٤م، وُلد في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا -حينئذ- عن أسرة فقيرة متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، فكان والده مرجعًا للناس يعلمهم ويرشدهم. هاجر صاحب الترجمة بصحبه والده إلى دمشق الشام للإقامة الدائمة فيها بعد أن انحرف أحمد زاغو (ملك ألبانيا) ببلاده نحو الحضارة الغربية العلمانية. أتم العلامة الألباني دراسته الابتدائية في مدرسة الإسعاف الخيري في دمشق بتفوق. من مؤلفاته: تخريج أحاديث منار السبيل، والسلسلة الصحيحة، تُوفي العلامة الألباني قبيل يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، الموافق الثاني من أكتوبر ١٩٩٩م، ودُفن بعد صلاة العشاء.
انظر: ترجمته في موقع فضيلته على الشبكة العنكبوتية:
http://www.alalbany.net/albany serah.php

(٢) وُجه سؤالٌ لسماحته رحمه الله عن زواج المسيار، فقال بقوله: "إن فيه مضارَّ كثيرة على رأسها: تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم". انظر: زواج المسيار للمطلق، ص١٢.

(٣) قال حفظه الله عن هذا الزواج: "هذا الزواج ليس بعيدًا عن الزنا، ومثله حريٌّ بالذم، وحريٌّ على أهل العلم أن يبينوا عوراته، ويكشفوا أستاره".
انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر، ص١٦٢.

(٤) وُجه لفضيلته سؤالٌ عن حكم زواج المسيار، فأجاب بقوله: "زواج المسيار زواج بدعة لا يجوز، له صورة الزواج الشرعي دون حقيقة مقاصده، فالنفقة والعصمة والاستمرار لا وجود لها في هذا الزواج".
انظر: شبكة المعلومات الدولية (الشبكة العنكبوتية): www.almenhaj.net

كان زوجها سيطلقها، أم سيبقي عليها؟[١]. وقد نُوقش هذا الاستدلال؛ بأنه مع التسليم بأن زواج المسيار لا يتحقق به المودة الكاملة بين الزوجين، وكذلك السكن الكامل؛ لكنه أُبيح لأجل ألا تنزلق المرأة في العلاقات المحرمة، ويمكن رفع هذه العلاقات بإباحة زواج المسيار[٢].

٢- أن عقد زواج المسيار يتخذه ضعاف النفوس ذريعةً إلى الإفساد والفساد، فقد تقول امرأة مثلًا: إن فلان الذي يطرق بابي هو زوجي مسيارًا، وهو ليس كذلك، وسدًّا للذريعة يخلق هذا الباب[٣]. وقد نُوقش هذا الاستدلال بأنه لا يمكن التسليم به؛ لأن الزوجة في زواج المسيار لها ولي، وتتزوج بعقد ومهر، وهذا يمنع المفاسد ويقللها، وهذه المفاسد وتلك ليست مقتصرةً على زواج المسيار فقط، فقد تُوجد أيضًا في الزواج العادي المباح الذي لا خلاف عليه، لذلك فإن زواج المسيار مباح[٤].

٣- أن زواج المسيار فيه إهانة للمرأة، واستغلال لظروفها، فإن المرأة قد تُهان بالطلاق، فهي مضطرة لهذا الزواج، ولذلك لا نرى بجوازه[٥]. وقد نُوقش هذا الاستدلال؛ بأنه مع التسليم بأن في هذا الزواج فيه نوعٌ من الإهانة في حق المرأة، إلا أن المرأة عند قبولها لهذا الزواج، كأنها رفعت عن نفسها الإهانة، فكثيرٌ ممن تتزوج مسيارًا لم يذكر إلا المودة والتفاهم[٦].

---

(١) عقود الزواج المستحدثة للزحيلي، ص١١، المختار في زواج المسيار للحجيلان، ص١٨٩؛ زواج المسيار للمطلق، ص١٢١؛ زواج المسيار لعرفان حسونة، ص١٢.

(٢) زواج المسيار للمطلق، ص١٤٠.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج، لأسامة الأشقر، ص١٠١؛ المختار في زواج المسيار للحجيلان، ص١٩٧؛ زواج المسيار للمطلق، ص١٢١؛ الأنكحة المنهي عنها في الشريعة، لتحسين البيرقدار ومحمد حسان عوض، ص٥٦٤؛ مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع، للدكتور: رائد نمر، ص١١٥؛ عقود الزواج المستحدثة ليحيى النجيمي، ص٣٥.

(٤) عقود الزواج المستحدثة ليحيى النجيمي، ص٣٦.

(٥) زواج المسيار للمطلق، ص١٤٢.

(٦) المرجع السابق.

رابعًا: القول الرابع: تحريم زواج المسيار مع بطلان العقد:

ذهبَ إلى هذا القول جماعةٌ من العلماء المعاصرين، منهم: الدكتور (عبدالله الجبوري)[١]، والدكتور (عجيل النشمي)[٢]، وغيرهم، واستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة؛ وأدلة القول السابق هي ذاتها أدلة هذه القول، لكن هذا القول يختلف عن سابقه ببطلان العقد. وأدلتهم التي ذكروا في بطلان العقد، هي:

أن نكاح المسيار تترتب عليه مساوئ كثيرة؛ لأنه يؤدي إلى أسرة غير مستقرة، وتشتت الأبناء، وهذه المساوئ كافية لبيان تحريمه وبطلانه[٣]. وقد نُوقش هذا الاستدلال؛ بأننا نطالب أن تكون الأسرة مستقرة، وتتحقق المودة والرحمة بين الزوجين، وهو زواج أوجبته ضرورات الحياة وتطورات المجتمع، فهل بقاء المرأة بلا زواج مع عدم وجود استقرار أصلًا هو الهدف المنشود أم الزواج بما يتحقق به القليل من المودة والسكينة؟[٤].

١- أن نكاح المسيار في شروط مخالفة لمقتضى العقد، مثل إسقاط حق المبيت، وحق النفقة، وهما كافيتان لبطلان الشرط والعقد معًا في هذا الزواج؛ فيُحكم ببطلانه[٥]. وقد نُوقش هذا الاستدلال؛ بأن الأئمة قالوا بصحة العقد مع تنازل

---

(١) قال في معرض حديثه عن المسيار ما نصه: "إن تنازلت المرأة قبل العقد فهو باطل؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لها بعد، وإن اقترن هذا الشرط بالعقد فيبطل هو والشرط المقترن به، لتناقضه مع مقصد الشرع".
انظر: مستجدات فقهية للأشقر، ص٢٤٥.

(٢) انظر: مستجدات فقهية للأشقر؛ حيث ذكر عن الشيخ عجيل النشمي قوله: "إن هذا الزواج يشبه زواج المحلل، وزواج المتعة من حيث الصحة شكلًا، والحرمة شرعًا".

(٣) عقود الزواج المستحدثة للسهلي، ص٢٩؛ وعقود الزواج المستحدثة ليحيى، ص٣٥؛ والمختار في زواج المسيار للحجيلان، ص٢٠٢.

(٤) زواج المسيار للمطلق، ص١٤٠؛ والمختار في زواج المسيار للحجيلان، ص١٩١.

(٥) عقود الزواج المستحدثة للسهلي، ص٣٠؛ وعقود الزواج المستحدثة للنجيمي، ص٣٥؛ والمختار في زواج المسيار للحجيلان، ص٢٠٢.

المرأة عن بعض حقوقها، مثل التنازل عن الوطء، وهو هدفٌ سامٍ للزواج، فإذا عُلم ذلك؛ كان تنازل المرأة عن حق النفقة جائز من باب أولى[١].

خامسًا: القول الخامس: التوقف في المسألة:

ذهبَ جماعةٌ من العلماء المعاصرين إلى التوقف في الحكم في هذه المسألة، وذلك لما يرونه من تكافؤ الأدلة إباحةً وحظرًا، وممن ذهبَ إلى هذا القول: فضيلة الشيخ (محمد بن صالح بن عثيمين)[٢][٣]، والدكتور (عمر سعود العيد)[٤].

أدلة أصحاب هذا الرأي:

قالوا: إن من الناس مَن تجاوز الحدود الشرعية، وأنه استغلها استغلالًا سيئًا للتلاعب ببنات المسلمين، وأن هناك مكاتب تبنت هذا الزواج، فهو أشبه ما يكون بالعمل التجاري، تتقاضى نظيره المكاتب عمولات ومكافآت[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، ج٢، ص٣٢٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن عرفة. دار الفكر، بيروت، لبنان، ج٢، ص٢٧٧؛ مغني المحتاج ج٣، ص٢٠٢؛ المغني ج١٠، ص٨٦.

(٢) ذكر الشيخ الحجيلان في كتابه المختار في زواج المسيار ص١٧٠ ما نصه: "كنتُ ألقي على الشيخ رحمه الله الأسئلة في لقاءاته الدورية التي كانت تنظمها عمادة القبول وشؤون الطلاب بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم سابقًا وكان يرد إليه بعض الأسئلة من بعض الطلاب عن رغبتهم في زواج المسيار، وما حكمه، فيقول رحمه الله للسائل: :ابحث عن زواج قرار" واكتفى بذلك دون إيضاح جواز من عدمه.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن العثيمين التميمي، كان مولده في عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة، ويُعد الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي شيخه الأول، ويُعد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز شيخه الثاني، وتُوفي الشيخ بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية يوم الأربعاء ١٥ من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ. يُنظر في الترجمة: موقع فضيلته على الشبكة:

http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml

(٤) يُفهم من كلامه أنه متوقف في المسألة. انظر: زواج المسيار للحجيلان ص١٧٢، وزواج المسيار للمطلق ص١٢٤.

(٥) عقود الزواج المستحدثة ليحيى النجيمي، ص٣٧؛ والمختار في زواج المسيار للحجيلان، ص٢٠٧.

وقد نُوقش هذا الاستدلال: بأنَّ الأدلة واضحة في جواز زواج المسيار، وأن هذا الاحتمال المذكور وارد عن بعض ضعاف النفوس، وهم قلة، ويمنعهم من ذلك العاقب والتأديب من قبل ولاة الأمر، مع أن قوانين الأحوال الشخصية تنص على عقوبات رادعة لمثل هؤلاء(١).

الراجح في المسألة:

والراجح في هذه المسألة؛ أن زواج المسيار زواجٌ شرعي، مكتمل الأركان والشروط، وإنما يتنازل فيه أحد الزوجين عن بعض حقوقه الشرعية لظروف خاصة به، وهي من الأمور التي لا تؤثر على عقد الزواج وآثاره الشرعية، لذلك يمكن القول: إن زواج المسيار جائز مع الكراهة، وتأتي الكراهة من باب أنه ليس الزواج المرغب فيه شرعًا وعرفًا. لكن لا يمنع من رغب في الزواج بهذه الصفة ما دام العقد مكتمل الأركان والشروط، إلا أن هناك تنبيهات جليلة لا بد من مراعاتها من أجل سلامة العقد، منها:

أن يكون الزواج معلنًا، مع وجود شاهدين وولي.

أن يكون هناك مهر مسمى للزوجة، وإن لم يُسمَّ فمهر المثل.

ألا يكون في العقد تنازل المرأة عن حق الوطء.

أنه يجوز للمرأة الرجوع عن بعض ما أعفته نفسها من الشروط حال العقد، كالإعفاء من النفقة والسكن، وهذا حقٌّ خالص لها كما صرَّح بذلك جمهور أهل العلم.

**

(١) المراجع السابقة.

الخاتمــة

من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء حول مسألة زواج المسيار بين الجواز والمنع؛ يتبين الآتي:

١- أن زواج المسيار زواج شرعي مكتمل الأركان والشروط، وعقده صحيح شرعًا، ولا أثر على العقد إذا تنازلت المرأة عن بعض حقوقها، لكن هذا الزواج مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى زواج أفضل من هذا.

٢- أن لزواج المسيار فوائد كثيرة تعود على الفرد والمجتمع، مثل عفة العوانس والمطلقات والأرامل.

٣- أن زواج المسيار فيه بعض المساوئ، لكنها تتلاشى في بحر مزاياه، فمن مساوئه: استغلال بعض ضعاف النفوس هذا الزواج لغرض المتعة واللعب بأعراض بنات المسلمين، وهؤلاء يجب معاقبتهم وتأديبهم من ولاة الأمر؛ ليكونوا عِبرةً لغيرهم.

التوصيات:

أما التوصياتُ التي نأمل تحقيقها، لتكونَ منارًا لمَن يقتفي أثرها، فهي كالآتي:

١- توثيق عقد زواج المسيار من قبل المحكمة، فكم من امرأة كريمة تزوجت زواجًا مسيارًا، وعندما أنجبت أنكر الزوج ولده منها، وكم من امرأة كريمة حرمت ميراث زوجها بهذا السبب ولغيره.

٢- عدم التساهل في اختيار الزوجة في زواج المسيار، مع ضرورة تحري المرأة ذات الدِّين والخُلق القويم، حتى لا يحدث ما لا تُحمد عقباه؛ من شَتاتٍ للأسرة، وفشل في الزواج، أو غيره.

٣- أن يكون الزوج موثوقًا في دِينه وأمانته، غير متهمٍ بالتلاعب في أعراض المسلمين.

٤- لا حاجةَ من إعلان الزوج والزوجة عن نوع زواجهما ما دما قد أعلناه وصح عقده، حتى يسلما من ألسنة الناس.

٥- أن للحاكم وولي الأمر أن يمنع زواج المسيار، إذا رأى في منعه مصلحة راجحة، كتوجه الناس إلى هذا الزواج وانصرافهم عن الزواج الأصلي.

**

الملحــق
(قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقود الزواج المستحدثة)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالَم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة). وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة والمناقشات المستفيضة؛ قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة -وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها- لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضًا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر؛ حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. وهذان العقدان وأمثالهما صحيحان؛ إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢- الزواج المؤقت بالإنجاب، وهو: عقدٌ مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما أو أن يطلقها. وهذا الزواج فاسد؛ لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣- الزواج بنية الطلاق، وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمرَ الزوجُ في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من النكاح -على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه- يرى المجمع منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس؛ إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ثبت أهم المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٢- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: الزركلي؛ خير الدين. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، سنة ٢٠٠٢م.

٣- الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية: تحسين البرقدار؛ محمد حسان عوض. دار ابن حجر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م.

٤- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٧- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

٨- الجامع الصحيح المختصر. البخاري؛ محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله، ت٢٥٦هـ. تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٧م.

٩- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. النيسابوري؛ مسلم بن الحجاج، أبو الحسين. دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

١٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن عرفة. دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عابدين. دار الفكر العربي، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

١٢-زواج المسيار: الدكتور عبدالله بن يوسف المطلق. دار العيون للنشر والتوزيع.

١٣-عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة: الدكتور أحمد بن موسى السهلي. أحد البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ.

١٤-عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية: الدكتور وهبة الزحيلي، أحد البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ.

١٥-غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الشافعي. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦-الفروع. ابن مفلح؛ محمد، شمس الدين أبو عبدالله، ت٧٦٣هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

١٧-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

١٨-كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ.

١٩-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي. تحقيق: الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
٢٠-لسان العرب . ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٢١-المبدع شرح المقنع. ابن مفلح؛ برهان الدين، ت٨٨٤هـ. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٢٢-المختار في زواج المسيار: الدكتور عبدالعزيز بن محمد الحجيل. الدار المتخصصة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.
٢٣-مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر. دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.
٢٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل؛ أحمد بن محمد الشيباني، ت٢٤١هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
٢٥-معجم مقاييس اللغة: ابن فارس. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٦-مغني المحتاج في شرح المنهاج. الخطيب؛ محمد الشربيني. دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٢٧-المغني. ابن قدامة؛ عبدالله بن أحمد، موفق الدين أبو محمد، ت٦٢٠هـ. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو. دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
٢٨-نكاح المسيار وإعدام الأنحكة المحرمة: الشيخ عرفان بن سليم لاعشا حسونة الدمشقي. المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.
٢٩-الشبكة الدولية للمعلومات، (الشبكة العنكبوتية): www.Islamic-fatwa.com

٣٠-الشبكة الدولية للمعلومات، (الشبكة العنكبوتية): www.islamonline.net

٣١-الشبكة الدولية للمعلومات، (الشبكة العنكبوتية): www.almenhaj.net

٣٢-الشبكة الدولية للمعلومات، (الشبكة العنكبوتية): www.msyaronline.com

* * *